في انتهم بحيث قال لنساان من اسلم بنفسه يقال له مسلماني ويقال لابنه بن المسلماني يعتبروا
المرجع في الكفاءة الي العادة وكذا من اسلم من العبيد السود ولا يقع العار بالتزوج من ملوك الترك
والامراء وان اسلموا بانفسهم خصوصا اذا كانوا حاكمين السلطان ولهم عنده جاه ومكانة
وتقديم في الوظايف الكبيرة كالنيابة وتقدمة الالف ورياسة النوب وغيرها من المراتب
ولهم اشتغال بالفقه والقرآن وفضايل نفسانية ولا يقال لهم مسلماني ولا لابيه بن مسلماني
فلا يعيروا به بل يقع النظر فهذا دليل ان العادة بذلك مختلف باختلاف الزمان والبلدان
والدليل على هذا ايضا ما ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى ان النسب لا يعتبر في الموالي والترك
والعجم لانهم لا يفتخرون بها فانهم ضيعوا انسابهم بخلاف العرب فان الافتخار بينهم بالانساب
وبما نفون من تزويج بناتهم بالموالي وغيرهم ممن لا يكافيهم في النسب ومما يدل على ان الكفاءة
تختلف باختلاف العادات والعصر والزمان ما ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى ان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى لم يعتبر الكفاءة في الصنايع لانه بنى الامر على عادة العرب في زمانهم فانهم كانوا يعملون
هذه الصنايع ولا يتعيرون بها بل يرون الاكل من صنايعهم افضل فانه رحمه الله تعالى كان
يتجر في البز وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يتجرون في البز والنبي صلى
الله عليه وسلم خرج الى الشام تاجرا ويعتبر ذلك في زمان الصاحبين رحمهم الله تعالى فهو
تاجا باعلى عادة اهل زمانهم فانهم كانوا يتجرون بتلك الصنايع حرفة ويتعيرون بالدني
منها وكذا الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا بان الحجام لا يكون كفاء لبنت الفقيه والقاضي
فلا يكون بينهما في الحقيقة خلاف وقال في الغاية وهو اختلاف عصر وزمان فكان
في زمن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم يعد الكفاءة في الحرفة منقصة لانهم لم يكونوا ينظرون
الا الى التقوى وفي التحفة هما اجابا على عادة العجم لانهم يتخذون هذا الصنايع حرفة
ويتعيرون بالدني منها فلم يكن بينهم خلاف ففي بلد تكون عادتهم التعيير والتفاخر
بالحرف يعتبر فيه الكفاءة ومالا فلا وقال الماوردي في الحاوي المكاسب في العرف من اربع
جهات بالزراعات والتجارات والصناعات والكتابة ولكل منها رتب متفاضلة وكل
واحد منها يفضل على غيره بحسب اختلاف البلدان والازمان فان في بعض البلدان

والازمان

البلدان التجارة أفضل وفي بعضها الزراعة وفي بعض الازمان الكتابة أفضل وفي بعضها أقل فلاجل
ذلك لم يكن تفضيل بعضها في عموم البلدان والازمان وانما يراعى فيها العرف والعادة ومما يرد
على هذا ما ذكره مشايخ ما وراء النهر على عادة بلادهم انه لا ينبغي لحنفي المذهب ان يزوج بنته لمن خالفه
في المذهب لوقوع المعاداة لكن في عرف بلادهم لعدم وجود غيرهم لا النقص فيهم بل للعرف
وقد يعتبر ذلك في غيرها من البلاد التي اختلط فيها ارباب المذاهب فعلى هذا في مصر
استمرت العادة فيها بتزويج الملوك بناتهم وامهاتهم الصغار من الامراء المتقدمين
ارباب الوظايف الكبيرة ولم يسال احد عن نسبهم ولم يقع بذلك عار بينهم في عاداتهم
وعادات الملوك ملوك العادات والاعتبار بالعادات ما وهم من العرب والنسبة في هذا
ان ملوك الترك حين ملكوا البلاد وتسلطنوا اصلا ولهذا الجالس مرتبة ولا يستنكفوا
بذلك وجرى العرف فيما بينهم لكونهم في الاصل من جنس واحد وهذا لا ينكره الا مكابر
فقد عد وبعضهم اكفاء لبعض فاني منذ اربعين سنة صحبت ملوكهم في الحضر والسفر والخلوة
والجلوة ولم اسمع من احد منهم انه يعير بذلك الموطن لكاهي وذكره قاضيخان وصاحب
المبسوط والشيخ حسام الدين السغناقي في شرح الهداية والشيخ جلال الدين الخبازي
في الحواشي وقاضي القضاة شمس الايمة السروجي وغيرهم من اصحابنا عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى من اسلم بنفسه او اعتق واكتسب من الفضايل ما يقابل به نسب الاخر
وحرية ابائه كان كفوا لان اعتبار ما في ذات الانسان من الفضايل كالدين والعفة
والعلم والشجاعة وغير ذلك اولى من اعتبار ما في غيره من الاباء والاجداد ولان اعتبار
ما في الذات اولى من اعتبار ما بالصفات قال عليه الصلاة والسلام من ابطا به عمله لم
يسرع به نسبه وقال الله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله تعالى ان الشريف الرافضي او المعتزلي او الجبري او
القدري لا يكون كفاء لغير الشريف السني لوقوع المعاداة في بلاد اهل السنة لذلك فدل
على ان النظر فيما قام في ذاته من الفضايل والرذايل دون ما في ابايه واجداده وقد
بني اصحابنا رحمهم الله تعالى على هذا الاصل مسايل لا يحتمل هذا المختصر ذكره جميعا فانهم قالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)